



مركز البحوث الزراعية
جمهورية مصر العربية



الأمم المتحدة
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/AGR/2001/WG.1/6
5 February 2001
ORIGINAL: ARABIC

اجتماع فريق خبراء بشأن مواعنة الموصفات
والنظم والتشريعات لمدخلات زراعية
من أجل تحقيق التعاون الإقليمي
القاهرة، ٢٠-١٨ شباط ٢٠٠١


**الوضع الحالي والتطورات المستقبلية
لموصفات والمقاييس للأعلاف الحيوانية
في المملكة الأردنية الهاشمية**



إعداد
حسين مقدادي



ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف ولا تمثل بالضرورة آراء الإسكوا.



مقدمة

نتيجة للتطورات والمستجدات التي حصلت خلال الفترة السابقة والتي كان لها التأثير الكبير على القطاع الزراعي فيعمل حالياً بمشروع قانون زراعة ليتلاءم مع متطلبات المرحلة القادمة حيث قامت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع اتفاقيات كتوقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي واتفاقية منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى علاوة على القرار المتخذ بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مما أدى إلى الحاجة إلى تعديل الكثير من التشريعات الأردنية ومنها مشروع قانون وزارة الزراعة مما يتطلب تنظيم عملية إصدار قواعد فنية واعتماد تدابير الصحة المتعلقة بالمنتجات الزراعية المختلفة بصورة تحقق الأمن الزراعي والصحة العامة من جهة وتحقق متطلبات الشفافية من جهة أخرى.

التعريفات المستخدمة في مشروع القانون الجديد

العلف الخام:

أي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني.

الإضافات العلفية:

الأملاح المعدنية والفيتامينات والأحماض الأمينية والمواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف وأي مادة أخرى ذات فائدة في تغذية الحيوانات وتحسين كفاءة العلف الخام.

العلف المصنوع :

أي مخلوط من العلف الخام والإضافات العلفية

المواصفة القياسية والقاعدة الفنية

المواصفة القياسية:

وثيقة تحدد قواعد وإرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام المتكرر وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة غير إلزامية.

القاعدة الفنية:

هي وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة وقد تشمل أيضا المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية .

يتم اعتماد الموصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على:

١ . مطالبات أداء المنتج وليس على متطلبات التصميم والخصائص الوصفية حيث يكون ذلك مناسباً وممكناً .

٢ . يتم اعتماد القاعدة الفنية إذا كانت ضرورية لتحقيق أهداف مشروعية كالحفاظ على الأمن الوطني ومنع الغش وحماية سلامة وصحة الإنسان وحماية البيئة .

٣ . يتم إعدادها بناء على الموصفات القياسية الدولية إن وجدت، إلا إذا كانت الموصفات القياسية الدولية غير فاعلة أو غير ملائمة لتحقيق الأهداف المنشورة أو مستوى الحماية المطلوب أو لعوامل مناخية أو جغرافية .

٤ . يجوز اعتبار القواعد الفنية لبلدان أخرى معادلة للقواعد الفنية الأردنية إذا تبين أنها تحقق أهداف القواعد الفنية بصورة كافية .

٥ . يتم مراجعة الموصفات القياسية والقواعد الفنية بشكل دوري أو بناء على طلب أي جهة معينة ويوقف العمل بالقاعدة الفنية إذا تبين أن الظروف والأهداف التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو أصبح من الممكن مواجهة الظروف المتغيرة بطريقة أقل تقييداً للتجارة .

في مجال الأعلاف الحيوانية على مختلف أنواعها ومصادرها يعمل بالموصفات القياسية الأردنية وتعليمات وزارة الزراعة وتهدف هذه الموصفات والتعليمات إلى توفير الحماية الصحية والبيئية وسلامة صحة الإنسان والحيوان ولمنع الغش ويطبق حالياً الموصفات القياسية الأردنية على الأعلاف والحيوانية وهذه الموصفات للمواد التالية :-

<u>المادة</u>	<u>تاریخ صدور الموصفة</u>
مراكزات أعلاف الدواجن	١٩٨٦
كببة فول الصويا	١٩٩١
الحبوب والبقول ومنتجاتها - الشعير	١٩٩٨
الذرة الصفراء	١٩٩٤
الأعلاف الجاهزة للدواجن	١٩٨٨
الأعلاف المصنعة الجاهزة / للأبقار الحلوبي	١٩٧٧
المساحيق الحيوانية	٢٠٠٠
الكسب النباتية	٢٠٠٠

وشكلت في وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة علف الحيوان) بناء على قانون الزراعة لسنة ١٩٧٣ شكلت من قبل معالي وزير الزراعة وهذه اللجنة تختص باختيار وتحديد أنواع العلف التي يسمح بتداولها

وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها وتتولى أيضا تقديم التواصي للوزير في كل حالة لها علاقة بعلف الحيوان ويصدر وزير الزراعة قرارات في الأمور التالية :-

- ١ تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنوع ومواصفاتها وشروط تعبئة العلف المصنوع.
- ٢ إجراءات ترخيص الاتجار في مواد العلف وشروطها.
- ٣ تنظيم بيع العلف المصنوع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من مكان لأخر .
- ٤ شروط تسجيل العلف المصنوع ومواده وتحديد تسجيلها .
- ٥ تنظيم الرقابة على مصانع الأعلاف ومحال الاتجار به .
- ٦ كيفية أخذ عينات العلف مواده وتحليلها .

بناء على مشروع القانون الجديد أقيمت هذه اللجنة وسميت (لجنة الأعلاف) ولكنها تتولى تسجيل مواد العلف الخام من أصل حيواني والعلف المصنوع والإضافات العلفية وتحدد طريقة عملها بقرار تشكيلاها .

التعليمات المنوي تطبيقها لتسجيل العلف المصنوع والإضافات العلفية

المادة (١) :

أ- يحظر إدخال العلف المصنوع والإضافات العلفية إلى المملكة لأغراض تجارية أو للاستعمال الخاص ولا يسمح بالتخليص عليها ويعاد تصديرها خلال المدة التي يحددها القرار الصادر بشأنها أو يتم إتلافها في مركز الحدود في أي من الحالات التالية :-

- ١ . إذا كانت غير مسجلة أو غير مسموح باستعمالها في المملكة .
- ٢ . إذا كانت مسجلة في المملكة وتبين بأنه غير مسموح باستعمالها في بلد المنشأ أو طرأ سبب صحي أو بيئي يحول دون إدخالها أو استعمالها .

٣ . إذا كانت مسجلة وتبين نتيجة إجراء الفحوص أنها غير مطابقة للقواعد المتعلقة بها إلا إذا كانت خصائصها تمتاز عن الخصائص المحددة في القواعد الفنية المعتمدة .

٤ . إذا كانت البيانات المدونة على عبواتها أو ملصقاتها تخالف البيانات التي اعتمدت عند تسجيلها .

ب- يحظر إنتاج العلف المصنوع أو الإضافات العلفية أو تجهيزها أو تداولها أو الاتجار بها دون أن تكون مسجلة أو مسروحا باستعمالها في المملكة .

المادة (٢) :

يمنع تسجيل أي علف مصنوع أو إضافات علفية مستوردة أو منتجة لأي جهة محليا ما لم تكن مرخصة من الوزارة .

المادة (٣) :

يجوز للشركات والمؤسسات والأشخاص المرخص لهم بالتداول بالعلف المصنوع والإضافات العلفية استيراد أو تصنيع الكمية التي تحددها اللجنة من هذه المواد دون تسجيل ولمرة واحدة وذلك بهدف إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها لأغراض تسجيلها وبإشراف من الوزارة .

المادة (٤):

أ- يقدم طلب تسجيل أي من الأعلاف المصنعة والإضافات العلفية المنتجة محلياً إلى الوزارة حسب النموذج المعهود لذلك من قبل اللجنة مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية :-

- ١- رخصة سارية المفعول صادرة عن الوزارة للشركة أو المصنع المنتج .
- ٢- التحليل الكيماوي الكامل للمادة المطلوب تسجيلها .
- ٣- أنواع وسعة العبوات المستعملة في التعبئة والملصقات المثبتة عليها مبيناً فيها طريقة الاستعمال .

ب- تؤخذ ثلاثة عينات ممثلة للمادة المراد تسجيلها من قبل اللجنة المشكلة وذلك لغايات التحقق من :-

- ١- مدى مطابقة المنتج للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية المتعلقة بها .
- ٢- خلو المادة من الجراثيم والفطريات وسموم الفطريات ومدى صلاحيتها للاستهلاك الحيواني .

المادة (٥):

يقدم للوزارة طلب تسجيل أي من الأعلاف المصنعة أو الإضافات العلفية المستوردة حسب النموذج المعتمد من قبل اللجنة لهذه الغاية مرفقاً به ثلاثة عينات وكذلك الأوراق الثبوتية التالية باللغتين العربية والإنجليزية مصدقة حسب الأصول :-

- أ- شهادة تبين اسم الشركة وعنوانها وأنها تقوم بتصنيع وإنتاج المادة المراد تسجيلها ولا ينحصر عملها في إعادة التعبئة والتغليف أو التجزئة .
- ب- ترخيص الشركة المنتجة في بلد المنشأ .
- ج- شهادة صادرة من قبل الجهة المختصة في بلد المنشأ تفيد باستخدام هذه المادة في بلد المنشأ .
- د- شهادة تحليل صادرة عن مختبر معتمد في بلد المنشأ أو مختبر مرجعي معترف به تفيد بمطابقة التحليل الفعلي للمادة المراد تسجيلها مع ما هو معلن عنه في بطاقة البيان .
- هـ- النشرة الفنية للمادة المراد تسجيلها مبيناً فيها نوع المادة وتحليلها وتعبئتها وطريقة استخدامها ومكوناتها والمواد المضافة لها .
- و- إقرار رسمي من الشركة المنتجة تفيد بأن طالب التسجيل هو وكيلها المعتمد في الأردن .

- ز - بطاقة البيان المرفقة على كل عبوه .
- ح - أي أوراق ثبوتية أخرى تتعلق بالمادة ترى اللجنة ضرورة توفرها عن التسجيل .

المادة (٦) :

على اللجنة البت في موضوع أو رفض تسجيل المادة المراد تسجيلها وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم طلب التسجيل المرفق بجميع الأوراق الثبوتية المطلوبة، إلا إذا دعت ظروف اضطرارية إلى غير ذلك بحيث يبلغ صاحب العلاقة خطياً بأسباب التأخير أو تقديم أوراق ثبوتية إضافية ترى اللجنة ضرورة توفرها استكمالاً لطلب التسجيل وعلى أن يكون قرار اللجنة نهائياً بالموافقة أو الرفض بعد شهر من تاريخ توفير جميع متطلبات اللجنة من قبل صاحب العلاقة .

المادة (٧) :

لللجنة الحق في إرسال عينات المواد المراد تسجيلها إلى أي مختبر داخل المملكة أو خارجها على نفقة صاحب العلاقة للتأكد من مطابقة تحليلها كما هو معلن عنه في بطاقة البيان .

المادة (٨) :

تقوم اللجنة بإبلاغ الوزير بتوصياتها المتعلقة بالموافقة أو رفض تسجيل المادة المراد تسجيلها، وفي حال رفض التسجيل على اللجنة بيان الأسباب التي دعت لذلك .

المادة (٩) :

تعد الوزارة سجلاً خاصاً بالمواد الموفق على تسجيلها متضمناً رقمًا متسلسلاً للتسجيل ويبلغ صاحب العلاقة خطياً بموافقة اللجنة .

المادة (١٠) :

بعد موافقة الوزارة على تسجيل أي من الأعلاف المصنعة أو الإضافات العلفية لا يجوز إجراء أي تغيير أو إضافة على التحليل الفعلي للمادة أو نشرتها الفنية أو بطاقة البيان الخاصة بها إلا بعد موافقة الوزارة على التغيير أو الإضافة .

المادة (١١) :

يعتبر تسجيل أي من الأعلاف المصنعة أو الإضافات العلفية لاغياً في حال عدم استمرار استيرادها أو إنتاجها لمدة سنتين متواصلتين .

المادة (١٢):

يتم إلغاء أي من الأعلاف المصنعة أو الإضافات العلفية بناء على تنسيب من اللجنة مبين فيه الأسباب الموجبة لذلك .

المادة (١٣):

يتم التحفظ على أي كمية من الأعلاف المصنعة أو الإضافات العلفية تمهيداً لمصادرتها وإتلافها بقرار من المحكمة لأي من الأسباب التالية :-

- أ- إذا ثبت أن المادة غير مسموح باستخدامها في بلد المنشأ .
- ب- إذا أصدرت إحدى المنظمات الدولية الرسمية قرار بمنع استخدام هذه المادة .
- ج- إذا تم التسجيل بناء على معلومات خاطئة مقدمة من طالب التسجيل .
- د- إذا ضبطت أي كمية مخالفة من حيث التحليل الفعلي أو التعبئة لما هو منصوص عليه في بطاقة البيان أو في الأوراق الخاصة بعملية التسجيل .

المادة (١٤):

الأعلاف المصنعة أو الإضافات العلفية التي يلغى تسجيلها بموجب المادتين (١٢،١٣) من هذه التعليمات لا يعاد تسجيلها إلا بعد تقديم كافة الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في هذه التعليمات وتعامل كما لو كانت مادة جديدة .

تعليمات أخذ عينات المواد العلفية

المادة (١) :

التعريفات

المختبرات:

المختبرات الخاصة بالوزارة أو تلك المعتمدة من قبلها .

العينة الأولية:

العينة التي يتم أخذها من المواد العلفية بهدف تكوين العينة المعتمدة لغاييات الفحص .

العينة المعتمدة :

العينة التي يتم التوصل إليها من خلال خلط وتقسيم العينات الأولية .

اللجنة :

لجنة أخذ العينات المعتمدة في المراكز الجمركية أو اللجنة المشكلة في مديريات الزراعة لمراقبة وترخيص مصانع الأعلاف و محلات الإنجاز بها .

القلم :

الادارة المستخدمة في أخذ العينة .

المادة (٢) :

يتم تجهيز العينة المعتمدة من خلال خلط العينات الأولية وتقسيمها إلى أربعة أجزاء ومن ثم إعادة خلط جزئين متساوين وتقسيمهما بعد ذلك إلى أربعة أجزاء وتكرر العملية حتى الوصول إلى أربعة أجزاء يوزن كيلو غرام لكل جزء من الأربعة أجزاء التي يتم التوصل إليها عينة معتمدة .

المادة (٣) :

يتم تجهيز أربع عينات معتمدة لكل إرسالية توزع كالتالي :-

- أ - ترسل عينتين إلى الوزارة لإجراء الفحوص المخبرية عليها .

ب- يتم الاحتفاظ بوحدة من العينات لدى المركز الزراعي في حال الاستيراد أو لدى مديرية الزراعة في حال أخذ العينة محلياً.

ج- يتم الاحتفاظ بعينة واحدة لدى المستورد أو صاحب مصنع الأعلاف أو مكان الاتجار بها والتي أخذت منه العينة.

: الماده (٤)

أ- يتم إرسال العينتين المعتمدين إلى الوزارة بحيث تكون كل عينة معبأة في كيس بلاستيكي محكم الإغلاق ومحظوظ بالرصاص الخاص بالوزارة على أن يتم وضع هاتين العينتين ضمن كيس بلاستيكي آخر محكم الإغلاق ومحظوظ بالرصاص الخاص بالوزارة، وترفق اللجنة بطاقة البيان الخاص بالعينة وتقرير أخذ العينة موقعاً من أعضاء اللجنة متضمناً ما يلي :-

المكان الذي أخذت منه العينة.	-
تاريخ وزمان أخذ العينة.	-
نوع البضاعة التي أخذت منها العينة.	-
كمية الإرسالية التي أخذت منها العينة.	-
طريقة شحن أو تخزين الإرسالية.	-
اسم المستورد أو المصنع وعنوانه.	-
أي معلومات أخرى ترى اللجنة ضرورة إدراجها في التقرير.	-
رقم وتاريخ البيان الجمركي.	-

<u>عدد الأكياس التي تؤخذ منه العينة</u>	<u>عدد الأكياس</u>
٣	أقل من ٢٠
٥	٢١ - ٢٠٠
٧	٢٠١ - ١٠٠٠
١٠	٤٠٠٠ - ١٠٠١
١٥	أكثر من ٤٠٠٠

وعلى أن يتم أخذ العينات من أكياس في موقع مختلف من الكمية.

ب- في حال وجودها مكيسه داخل الحاويات يتم أخذ العينات الأولية بوزن كيلو غرام واحد للعينة الواحدة بواسطة القلم مقاس(٥) قدم على النحو التالي:-

<u>مجموع عدد الحاويات</u>	<u>عدد الحاويات التي تؤخذ منها العينة</u>
جميع الحاويات	٢ - ١
٢	٦ - ٣
٣	١٠ - ٧
٥	٢٠ - ١١
٧	أكثر من ٢٠

- تؤخذ عينة من ثلاثة أكياس من كل حاوية ومن موقع مختلفة داخل الحاوية .
- في حال وجود أكثر من صنف من الأعلاف المصنعة ضمن الكمية موضوع الفحص يعامل كل صنف على أنه كمية منفصلة .
- ج - في حال وجود الأعلاف المصنعة في الشاحنات يطبق عليها ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة باعتبار كل شاحنة بمثابة حاوية .

المادة (٥) :

يتم أخذ العينات الأولية من الإضافات العلفية(بريمكس) على النحو التالي :-

- أ- في حال أن الإضافات من النوع الجاف المعبا في أكياس تؤخذ العينة الأولية بواقع (٥٠٠) غرام لكل عينة باستعمال القلم مقاس (٥) قدم وعلى النحو التالي :-

١	١٠ - ١
٢	١٠٠-١١
٣	٢٠٠-١٠١
٤	٥٠٠-٢٠٠
٥	أكثر من ٥٠٠

- ب- في حال وجود الإضافات العلفية بصورة جافة أو سائلة ومعبأة في عبوات بلاستيكية أو معدنية يتم أخذ عبوتان لغایات الفحص وتعتبر عينة معتمدة بعد إزالة البيانات المثبتة على هذه العبوات وفي حال تعذر إزالة هذه البيانات يتم نقل محتويات العبوات إلى عبوات جديدة لا تحمل أي بيانات .

**تعليمات تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنوع
والإضافات العلفية وفحصها مخبرياً**

المادة (١):

- تعتمد المعايير الدولية والقياسية الأردنية والمراجع والأجهزة المعتمدة المبينة أدناه في إجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية لمواد العلف الخام والعلف المصنوع والإضافات العلفية كما هو مبين تالياً:-

اسم الفحص	المواصفة القياسية	المواصفة القياسية	المواصفات القياسية الأردنية
تحديد محتوى الرطوبة /الأعلاف	١٩٨٣/٦٤٩٦	١٩٩٩/١٢٣٥	
تحديد محتوى الرطوبة والمواد المتطرورة (في بقايا البدور الزيتية)	١٩٧٧/٧٧١	١٩٩٩/١٢٣١	
تحديد المحتوى النيتروجيني وتقدير محتوى البروتين الخام (طريقة كيل DAL)	١٩٩٧/٥٩٨٣	١٩٩٩/١٢٢٨	
تحديد محتوى الدهن	١٩٩٩/٦٤٩٢	١٩٩٩/١٣٣٢	
تحديد الألياف الخام		المرجع	Official methods of analysis
		Association of official Analytical Chemists(AOAC),Fourteenth Edition	Pages 160-163
تحديد الطاقة		Bomb Calorimetric Method	الجهاز
تحديد الأحماض الأمينية		Official methods of analysis	المرجع
		Association of official Analytical Chemists(AOAC),	
		Pages 878-881	
تحديد الرماد الخام	١٩٧٨/٥٩٨٤	١٩٩٩/١٢٢٦	
تحديد الرماد غير الذائب في حامض الهيدروكلوريك	١٩٧٨/٥٩٨٥	١٩٩٩/١٢٣٦	
تحديد محتوى الكالسيوم/طريقة المطياف الذري	١٩٨٣-٦٤٩٠	١٩٩٩/٢-١٢٣٢	
تحديد محتوى الكالسيوم/ طريقة المعايره	١٩٨٥/١-٦٤٩٠	١٩٩٩/١-١٢٣٢	
تحديد محتوى الفسفور بطريقة المطياف	١٩٩٨/٦٤٩١	١٩٩٩/١٢٣٤	
تحديد نشاط أنزيم البيريز	١٩٨٨/٥٥٠٦	١٩٩٩/١٢٢٩	
تحديد محتوى الأفلاتوكسين B1	١٩٨٧/٦٦٥١	١٩٩٩/١٢٣٠	
تحديد الجو سيبول المحرر الكلى	١٩٨٥/٦٨٦٦	١٩٩٩/١٢٢٧	

ب- في حال استبطاط واعتماد طريقة تحليل جديدة أكثر دقة وسرعة في إعطاء نتائج التحليل تعدل طريقة التحليل المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه ويتم اعتماد الطريقة الجديدة.

ج- تعتمد المعاصفة الأردنية الخاصة بفحص وتحليل أحد أو جميع مكونات العلف الخام والعلف المصنوع والإضافات العلفية في حال توفرها.

المادة (٢):

تعتمد المعاصفة القياسية الأردنية رقم (١٢٢٥/١٩٩٩) الخاصة بتحضير عينات الأعلاف والتعامل بها.